تعذر اخذ القيمة وضير الي مهر العقد يجب مهر فلذا هنا اذ القبض له شبه العقد من حيث
انه موكد للملك في المقبوض قوله وقال محمد لها القيمة اه لان التسمية صحت لكون المسمى
مالا عندهم الا انه امتنع التسليم للاسلام فتجب القيمة

باب نكاح الرقيق

قوله اي لم ينفذ لان عدم الجواز في المعاملات التي منها النكاح يكون بمعنى عدم النفاذ حقيقة من غير
احتياج الي قرينة كيف والقرينة موجودة وهي قوله في فصل الكفاءة ونكاح العبد والامة
بلا اذن السيد موقوف وما ذكر في بابه لا يعد بما ذكر قبله استطرادا تكرارا قوله الا باذن السيد
اراد بالسيد من له ولاية التزويج مالكا كان او لا اذ الاب والجد والقاضي والوصي
يملكون تزويج امة اليتيم دون عبده غيره نهر قوله وقال مالك اه لانه يملك الطلاق فيملك
النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان قوله
فكل مهر وجب للامة ولو مدبرة او ام ولد بدائع قوله فهو للمولى اي يستقل للمولى حتى لو كان
عليها دين تقضي من المهر قوله بيع في مهرها اي باعه سيده مرة واحدة لانه دين تعلق
برقبته وقد ظهر في حق المولى فيؤمر ببيعه فان امتنع باعه القاضي بحضرته الا اذا رضي ان
يؤدي ثمنه فان لم يوف المهر لم يبع ثانيا وطولب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها وفي
دين النفقة يباع مرة بعد اخرى لعيب اذا اجتمع مرة اخرى يباع ايضا ولو زوج عبده من امته
لم يجب في الاصح وقيل يجب ثم يسقط وثمرة الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت
بيع ايضا نهر قوله طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا بعد النكاح الصحيح
وكان الامر به اجازة اقتضاء بخلاف قول المولى تزوج اربعا او تزوج علي [illegible] بالمال حيث لا
تثبت الحرية اقتضاء لان من شرائط الاهلية لا يمكن اثباتها اقتضاء بخلاف النكاح لان العبد
اهل له بحر قوله لا طلقها ولو قال باينا لاحتماله الاجازة والرد والثاني اليق بحال
العبد المتمرد بخلاف الفضولي المحض لانه معين والاعانة تنتفي بسبب الامضاء تصرفه ولذا لو قال له
طلقها كان اجازة ولو قال اوقع عليها الطلاق او طلقها طلقة تقع عليها كان اجازة لان ايقاع
للمتاركة بحر قوله يتناول الفاسد وينتهي به الاذن عند الامام حتى لو نكحها ثانيا صحيحا

اوغيرها

قوله المثل نهر وقال ابو يوسف [illegible] ولانها لو كانا مسلمين وقت [illegible]

في الفتح ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الي المولى

اوغيرها توقف على الاجازة واجمعوا ان الاذن والوكالة لا ينتهيان بالموقوف
زيلعي قوله وعندهما لا يتناول لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين
وذلك بالجائز بخلاف البيع لان بعض المقاصد حاصل وهو ملك التصرفات وله ان اللفظ
مطلق فيجري على اطلاقه كما في البيع وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل
كالنسب والعدة ولو نوى المولى الصحيح نهر فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على
الفاسد صح وصح الصحيح نهر قوله بل يؤخر حقها اي الزائد يطالب به بعد استيفاء
الغرماء كدين المرض مع دين الصحة زيلعي قوله لا تجب تبوئتها ولو شرطها الزوج
على المولى في العقد لانه لا يقتضيه والفرق بينه وبين صحته لو شرط حرية اولادها
وان كان العقد لا يقتضيه ان قبوله من المولى على معنى تعليق الحرية بالولادة وهو صحيح
بخلاف التبوئة فانها لا تقع بتعليقها عند ثبوت الشرط لكونها عدة مجردة فتح
ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط
ولا بينة له حلف المولى نهر قوله ان يخلي بينها مجرد ذلك غير كاف بل لا بد ان يدفعها
ولا يستخدمها فان كانت تذهب وتجي وتخدم المولى لا تكون تبوئة ويكفي في التسليم
الواجب بالعقد قوله اذا ظفر بها وطئها نهر قوله فتخدمه مصدر الدال من باب
قتل والخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية مختار الصحاح قوله له ذلك وله السفر
بها وليس للزوج منعه ظهيرية قوله اي العبد والامة يشمل المدبر وام الولد ولا يلزم
المولى الاستبراء بعده ولو ولدت لاقل من حول فهو من المولى والنكاح فاسد
بحر في الاستيلاد وثبوت النسب قوله دون المكاتب والمكاتبة بل يتوقف على اجازتهما
ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادى فانفسخا قبل الرد عاد موقوفا على اجازة المولى
لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجز توقف نكاح المكاتب على
نفي المولى ثانيا بالعود موقوف النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف
فابطله قوله لا يجبر العبد لان النكاح من خصائص الادمي والعبد داخل تحت